ما يتعلق بحكم اعتماد قول الكافر من يهودي ونصراني وبوذي وتقريره في الحوادث، وفي الكشف على جثث موتى المسلمين في الحوادث ونحوها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبناءً على ما أحيل إلي بشأن إعداد بحث في حكم اعتماد قول الكافر من يهودي ونصراني وبوذي وتقريره في الحوادث، وفي الكشف على جثث موتى المسلمين في الحوادث ونحوها.

فقد اطلعت على ما يسر الله لي من المراجع العلمية بحثاً عما يدور حول هذا الموضوع في مظانه.

ويسرني أن أكتب ما اخترته في ذلك، راجياً أن يكون وافياً بالمطلوب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فإن ذكر ما لا يتعلق بالدين، مثل مسائل الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك، وكتب من أخذ عنهم مثل محمد بن زكريا الرازي

وابن سيناء ونحوهم من الزنادقة الأطباء ما غايته انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي ﷺ يهود خيبر، وكما استأجر النبي ﷺ هو وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين «ابن أريقط» رجلاً من بني الدؤل هاديا خِرِّيتا، والخريت الماهر بالهداية، وائتمناه على أنفسهما ودوابهما، ووعداه غار ثور صبح ثالثة، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم. وكل هذا في الصحيحين، وكان أبو طالب ينصر النبي ﷺ ويذب عنه مع شركه. وهذا كثير.

فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن، كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا** ﴾ [آل عمران: ٧٥]. ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلمُ الكافرَ إذا كان ثقة. نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره؛ إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا، وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك. فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من

المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآرائهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك.

انتهى المقصود من إيراده(١).



ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه بدائع الفوائد ما نصه:

فائدة: في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولاسيما في مثل الهجرة(٢). انتهى.



ويقول الإمام ابن مفلح رحمه الله في كتابه الآداب الشرعية ما نصه:

(فصل في استطباب غير المسلمين وائتمانهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات):

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام (أحمد بن تيمية)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (١١٤/٤ و١١٥)، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٢٠٨/٣)، طبع وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية.

يكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله. ذكره في الرعاية وغيرها.

وذكروا ألا تطب ذميةٌ مسلمةً، ولا تقبلها مع وجود مسلمة تطبها أوتقبلها.

وقال في مجمع البحرين: يجوز أن يستطب أهل الذمة في أحد الوجهين.

وذكر أبو الحسين في مسألة نظر الذمية لمسلم: أنه يجوز أن يستطب ذمياً إذا لم يجد غيره على احتمال في المذهب. قال المروزي: أدخلت على أبي عبدالله رحمه الله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبدالله يكتب ما وصفه، ثم أمرني فاشتريت له. قال القاضي: إنما يرجع إلى قوله في الدواء المباح، فإن كان موافقاً للداء فقد حصل المقصود، وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله، وهذا بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم، والصلاة جالساً، ونحو ذلك؛ لأنه خبر متعلق بالدين فلا يُقبل.

قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين الترمذي: يكره شرب دواء المشرك. وقال المروزي: كان يأمرني أن لا أشتري له ما يصف له النصارى، ولا يشرب من أدويتهم. والدلالة عليه أنه لا يؤمن أن بذلك شيئاً من السمومات والنجاسات، فهذا من القاضي يقتضي أن لا يجوز استعمال دواء

ذمي لم تعرف مفرداته. وسبق في الرعاية: الكراهة، وقد كرهه أحمد. وفيما كرهه الخلاف المشهور: هل يحرم أو يكره.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ** ﴾ [آل عمران: ٧٥] الآية.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً، والخريت الماهر بالهداية — وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم. وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً.

وإن أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ** ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. انتهى كلامه.

وذكر أبو الخطاب في حديثه صلح الحديبية، وبعث النبي ﷺ عيناً له من خزاعة وقبوله خبره أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر

به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة[1].

انتهى المقصود من إيراده.



وفي غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ورد ما نصه:

(ومكروه استطبابهم) أي: طلب كون أحد من أهل الذمة طبيباً، واتخاذ أحدهم طبيباً لعدم الثقة بأقوالهم وأفعالهم، وافتقاد النصيحة من نسائهم ورجالهم.

قال السلطان العادل محمد بن أيوب في درر الآداب: يقال: إن المقداد ابن الأسود الكندي جمعه الطريق مع رجل يهودي وهو راكب واليهودي راجل، فلما وصلا إلى باب المدينة مسك المقداد اليهودي وقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما صحب مسلم يهودياً ولا عامله إلا غشه، وأنت قد سايرتني إلى باب هذه المدينة فيم غششتني؟ فقال له اليهودي: الغش يكون في المعاملة أو في الأكل أو الشرب. فشد عليه المقداد وأنه لا يخليه دون

(١) انظر: «كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية» لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٤٦٢/٢ – ٤٦٤)، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، عام ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

أن يقول له. فلما ضايقه وألح عليه قال له: تؤمنني على نفسي وأصدقك؟ قال: نعم. قال اليهودي: صدق والله نبيك، إنه لما أعياني الأمر في غشك ولم أقدر على مكروه أوصله إليك كنت أمشي في ظلك الممتد على وجه الأرض وأتفل عليه. انتهى.

فمن كانت هذه مثابتهم فينا، وسيرتهم في أذيتنا فهل يسوغ لعاقل أن يسلم إليهم بدنه!؟.

(لا) يكره استطباب أهل الذمه (ضرورة) أي لأجل الضرورة لأن الحاجة داعية إليه، ولأن إدخال الضرر من استطبابه متوهم والعلة معلومة، فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم.

قال شيخ الإسلام: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله، وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً.

وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه.

وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وليس الكتابي بقيد فالمجوسي كذلك. والله أعلم.

إلى أن قال: قال في الرعاية: يكره أن يأخذ منه – يعني الذمي – دواء لم يبين مفرداته المباحة، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله. وقال المروزي: أدخلت على أبي عبدالله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبدالله يكتب ما وصفه، ثم أمرني فاشتريته له.

قال القاضي: إنما يرجع إلى قوله في الدواء المباح، فإن كان موافقاً للداء فقد حصل المقصود، وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله، وهذا بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم، والصلاة جالساً ونحو ذلك؛ لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل. وإذا خاطب الكافر بالتي هي أحسن كان حسناً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. والله أعلم.

(تتمة) قال في الرعاية: إنه لا تطب ذميةٌ مسلمةً ولا تقبلها مع وجود مسلمة تطبها أو تقبلها، وهذا مبني على تحريم نظر الذمية للمسلمة، وإلا جاز، وعنه: إلا أنها لا تقبلها. وعبارة الاقناع: ويكره أن تطب ذمية مسلمة والأولى ألا تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة، فظهر الجواز، وإنما هو خلاف الأولى[1].



(١) كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للإمام محمد السفاريني الحنبلي، (١٧/٢ و١٨)، دار العلم للجميع، بيروت، مكتبة النجفية، بغداد.

وذكر عبدالبر النمري القرطبي المالكي في كتابه الاستيعاب، في ترجمة الحارث بن كلدة الثقفي – طبيب العرب – ما يلي:

قال ابن إسحاق في المغازي: حدثني من لا أتهم عن عبدالله بن مكرم، عن رجل من ثقيف قال: لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم في أولئك العبيد يعني الذين نزلوا إلى النبي ﷺ فأسلموا فأعتقهم، فقال النبي ﷺ: «أولئك عتقاء الله». وكان ممن تكلم فيهم الحارث بن كلدة. قال غيره: وكان فيهم الأزرق مولى الحارث.

وروى أبو داود من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت، فأتانا النبي ﷺ فقال: «إنك مفؤود، ائت الحارث ابن كلدة أخا ثقيف فإنه يطبب فمره فليأخذ سبع تمرات فليدلك بهن».

وروى ابن منده من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه قال: مرض سعد فعاده النبي ﷺ فقال: «إني لأرجو أن يشفيك الله»، ثم قال للحارث بن كلدة: عالج سعداً مما به، فذكر الخبر.

قال ابن أبي حاتم: لا يصح إسلامه، وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب[1]. انتهى المقصود من إيراده.

(١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، (١/٢٨٨)، المولود سنة ٣٦٣هـ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

وورد في فتاوى محمد رشيد رضا، فتوى في نفس الموضوع؛ هذا نص سؤالها وإجابته.

استفتاء عن الكشف الطبي على الميت:

من السيد عبدالجليل الزاووش أحد نابغي النابتة العصرية بتونس:

الحمد لله وحده. حضرة الأستاذ المحقق، العالم المدقق، حكيم الإسلام، ومرشد الأنام، سيدي رشيد رضا منشئ مجلة المنار الباهرة الغراء، دام إسعاده وكماله. أما بعد:

السلام الأتم عليكم ورحمة الله وبركاته، فإني أرجوكم ولكم مزيد المنة والشكر ووافر الثواب والأجر أن تتفضلوا بالجواب الشرعي عن السؤال الآتي ونشره في أقرب وقت على صفحات مناركم – أطال الله بقاكم – وإليك السؤال:

ما هو الحكم في إحضار الحكيم المعمول به في بعض الممالك الإسلامية الشرقية لأجل الاطلاع على من يخبر بموته، وشهادته بصحة الخبر واكتشافه سبب الموت حتى لا يدفن الإنسان حيا، ولا يخفى المرض المعدي، وفي ذلك مما يفيد الأمة في حالتها الصحية ما لا يخفى؛ فهل ذلك – رعاكم الله – مما لا يجوز مطلقاً؟ ولو كان الحكيم مسلماً ولم يستتبع الكشف على الميت أدنى عملية جراحية أو ما يوجب أقل إهانة لكرامة الميت، ولو مع تخصيص حكيم

لمباشرة الرجل، وحكيمة لمباشرة المرأة؛ أو يسوغ مطلقاً أم المقام فيه تفصيل؟! أفيدونا تؤجروا وترحموا.

ج – ليس في هذه المسألة نص عن الشارع، وهي من المسائل الدنيوية التي تتبع فيها قاعدة: درء المفاسد وجلب المصالح. وحينئذ يختلف الحكم باختلاف الأموات، فإذا وقع الشك في موت من ظهرت عليه علامات الموتى وعلم أن الطبيب يمكنه أن يعرف الحقيقة بالكشف عليه فإن الكشف عليه يكون متعيناً ويحرم دفنه مع بقاء الشك في موته وإبقاؤه عرضة للخطر.

ويختار الطبيب الذي يوثق به للعلم ببراعة وأمانته على غيره؛ لأن العبرة في ذلك بالثقة.

فإذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه.

بل إذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني؛ لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين.

بل أقول: إن من اشترط من الفقهاء إسلام الطبيب الذي يؤخذ بقوله في المرض الذي يبيح ترك الغسل والوضوء إلى التيمم إلا لاعتبار ذلك من أركان العدالة التي هي سبب الثقة. وقد صرحوا حتى في هذه المسألة الدينية بأن المريض إذا صدَّق الطبيب الكافر بأن الماء يؤذيه في مرضه كان له أن يعمل بقوله.

وإذا كان من اشتبه في موته امرأة ووجدت طبيبة يوثق بها قدمت على الطبيب حتماً، فإن لم توجد كشف عليها الطبيب كما هو الشأن في جميع الأمراض. ومن درء المفاسد والقيام بالمصالح العامة ما تفعله: «مصلحة الصحة» بمصر، وحيث توجد من مقاومة أسباب الوباء والأمراض المعدية، ومن أعمالهم ما هو مفيد قطعاً، ومنه ما تظن فائدته.

فإذا علم أن في الكشف على الميت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميت مانعاً من ذلك، نعم إن إهانة الميت محظورة، ولكن الإهانة تكون بالقصد وهو منتف هنا، على أن درء المفاسد وحفظ المصالح العامة من الأصول التي لا تهدم بهذه الجزئيات، والمدار على العلم بأن هنا مفسدة يجب درؤها أو مصلحة يجب حفظها، فإذا علم أولو الأمر ذلك عملوا به، والشرع عون لهم عليه[1].



وفي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ورد ما نصه:

«ويكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة» أي: يكره أن يستوصف

(١) فتاوى محمد رشيد رضا، (٢/٥٩٢ – ٥٩٤)، جمعها وحققها صلاح الدين المنجد يوسف – ق – خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان. فتوى رقم (٢٢٩).

مسلم ذمياً أو يطلب منه مداواته، ولا يأمنه وقد خونه الله تعالى إلا لضرورة نزلت به، أما إذا كان بحال ضرورة فلا كراهة، فإن الضرورة تبيح المحظور.

«وأن يأخذ منه دواءً لم يبين له مفرداته المباحة» أي: من أي جنس من أجناس الأدوية المركبة، وذلك لئلا يجعل في نحو معاجين يكون منها خمر(١).



(١) انظر الحاشية المذكورة، (١٠/٣)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.